

الحجة على أهل المدينة

اخرنا محمد عن أبي حنيفة قال من اصابه امر ينقص وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو فيما بين ذلك فان اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويبني على طوافه ويصلي الركعتين فان كان احدث توضأ ويبني